دراسةُ مَرْويات صلاةِ الكسوف في صَحيح مُسلم
التي فيها زيادةُ عددِ الرَّكعات على الرَّكعتين في كلِّ ركعة

إعداد

إبراهيم بن صالح بن عبد العزيز العجلان

الأستاذ المساعد مسار الحديث – قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

ialaglan@KSU.edu.sa

دراسة مرويات صلاة الكسوف في صحيح مسلم التي فيها زيادة عدد الركعات على الركعتين في كل ركعة

إبراهيم بن صالح بن عبدالعزيز العجلان

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود – السعودية

البريد الإلكتروني : ialaglan@KSU.edu.sa

الملخص :

تعد أحاديث الصحيحين من أعلى درجات الأحاديث ثبوتاً عند أهل الاختصاص، ولذا تلقت الأمة أحاديثها بالقبول، ولا زالت الأمة تعمل بمقتضى هذه الأحاديث، وتتعبد الله بمحتواها، سوى ألفاظ يسيرة كانت محل نظر، ونقد، وبحث، وهذا يدل على القيمة الاعتبارية العليا لهذه الأحاديث ومن هذه الألفاظ المختلف في ثبوتها وجود روايات متعددة في صفة صلاة الكسوف أخرجها مسلم في صحيحه، مما ترتب عليه اختلاف العلماء في الترجيح بينها أو العمل بها كلها، فجاءت هذه الدراسة لتبين المسلك الصواب في النظر في المرويات الواردة، وفق المنهج الحديثي الذي قرره علماء الحديث، وبالتالي فهذه الدراسة مكملة للدراسات الأخرى التي تخدم السُّنَّة وأحاديث الصحيحين بوجه خاص.

الكلمات المفتاحية : مرويات – صلاة – الكسوف – مسلم .

A study of the narratives of the eclipse prayer in sahih muslim in which the number of rak'ahs is increased over the two rak'ahs in each rak'ah

Ibrahim Bin Saleh Bin Abdulaziz Al-Ajlan

Department of islamic studies – college of education – king saud university – saudi arabia

E-mail: ialaglan@ksu.edu.sa

Abstract:

The hadiths of the two Sahihs are considered among the highest degrees of hadiths proven by the specialists, and therefore the nation received its hadiths with acceptance, and the nation still works according to these hadiths, and worships Allah with their content, except for simple words that were the subject of consideration, criticism, and research, and this indicates the supreme legal value of these hadiths. Among the terms which are differed upon in their evidence, are the existence of multiple narrations regarding the description of the eclipse prayer, which were presented by Muslim in his Sahih, which resulted in the scholars' disagreement regarding the weighting of them or applying them all. Therefore, this study came to show the right path by looking into the available narrations, according to the hadith method, that has been put by the hadith scholars. Hence, this study is complementary to the other studies that serve the Sunnah and the hadiths of the two Sahihs in particular.

Keywords: Narratives - Prayer - Eclipse - Muslim.

المقدّمة

الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسَّلام على رسولِ الله ﷺ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم، **وبعد:**

فإنَّ دراسة مَرْويات الأحاديث النبويَّة من أشرفِ العلوم الشرعيَّة، وأهمُّها فائدة، وأعظمها أثَرًا، وبالأخصّ الرِّوايات المختَلَف في ثُبوتها، والعملِ بها، فهذا مما يدخُل في تنْقية السُّنَّة النَّبويَّة، وتجريد الثَّابت منها. وتزداد الأهميَّةُ إذا كانت الدِّراسةُ تتعلَّق بأحاديث لم تَسْلَم من العلَّة القادحة، إذْ إنَّ كثيرًا من المعاصرين تقتصرُ دراستُهم على النَّظر في ظاهر الإسنادِ دون الخوْض في تتبع بقيَّة المرويَّات والمقارنة بينها، ومعرفة وجْه الاتِّفاق والاختلاف بينها، وهذه من أعْمق الدراسات العلميَّة، التي تحتاج إلى دقَّة وفهْم، وبصيرة. وفي هذا يقول أبو عبد الله الحاكم: «معرفةُ علل الحديث من أجَلِّ هذه العلوم»[(١)].

ويقول الخطيبُ البغدادي: «فمِنَ الأحاديث ما تخفَى علَّتُه، فلا يوقف عليها إلّا بعدَ النَّظر الشَّديد، ومضيِّ الزَّمن البعيد»[(٢)].

ويقول ابنُ تيمية- عن أهل الحديث-: «يُضعِّفون من حديث الثِّقة الصدوق الضَّابط أشياء تَبيَّن لهم أنَّه غَلَطَ فيها، بأمورٍ يَستدلون بها، ويسمُّون هذا: علم عِلل الحديث، وهو مِن أشرف علومهم، بحيث يكون الحديثُ قد رواه ثقةٌ ضابط، وغَلطَ فيه، وغَلَطُه فيه عُرِفَ»[(٣)].

وإذا كانتْ هذه الدِّقة والنَّظرُ والتَّحري تَرِدُ على عمومِ الأحاديث في كتب السُّنَّة، فإنَّ الجهد يَتَضاعفُ إذا كان النَّظرُ في أحاديث تتعلَّق بالصَّحيحين، أو أحدِهما، فليس بالأمْر الهَيِّن تَضعيف أو تعليلُ أحاديث مُخرَّجة في

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٢).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٥٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٢-٣٥٣).

الصَّحيحين، لمكانتها، وتلقِّي الأمَّة لها بالقبول؛ إلّا بأدلَّة ثابتة، وبراهينَ صحيحة.

ومِن هنا، جاءتْ هذه الدراسةُ المتعلِّقة ببحث المرْويات في **صفةِ صلاةِ الكسوفِ في صحيح الإمام مُسلم، والتي جاءَ فيها زيادةٌ في عددِ الركعات على الرَّكعتين في كلِّ ركعة**، مما ترتَّب عليه اختلافُ أهل العلم في صفةِ صلاة الكسوف.

أوَّلًا: أهميةُ البحث، وسببُ اختياره:

١. كوْنُ البحث مرتبطًا بشعيرةٍ من شعائر الإسلام الظّاهرة، التي يجب القيامُ بها على عموم المسلمين.

٢. تعدُّد الرِّوايات الواردةِ في صفةِ صلاة الكسوف، وتحرير الصَّواب فيها.

٣. تقويةُ مَلكة الباحثِ في ممارسةِ الأحاديث المعلَّة، والنَّظر في اختلاف الرِّوايات والتَّرجيح بينها.

٤. اختلافُ آراءِ العلماء في العملِ بروايات الكسوف الواردة في صحيح مُسلم، وبيان الرّاجح منها.

ثانيًا: أهدافُ البحث:

١. تخريجُ الرِّوايات الواردة في صحيح مُسلم في تعدُّد صفة صلاة الكسوف.

٢. النَّظرُ في تعدد الرِّوايات في صفةِ الكسوف، واختلاف الرُّواة في روايتها.

٣. الجمعُ بينَ الروايات إنْ أمكن، أو الترجيحُ بينها، وبيانُ الوجْه الصحيح.

ثالثًا: حدودُ البحث:

يقتصر البحثُ على تخريج الرِّوايات الواردة في «صحيح مسلم» في الزِّيادة على ركعتين في كلِّ ركعة، مِن طريق ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله؛ رضي الله عنهم.

رابعًا: مشكلةُ البحث:

تتَّضح مشكلةُ البحث في أنَّ الرِّوايات المتعدِّدة في صفةِ صلاة الكسوف مُخرَّجة في صحيح الإمام مُسلم، الذي تلقَّت الأمَّة أحاديثَه مع صحيح البخاري بالقَبول، فكيف يوجَّه مثل هذا التَّصحيح؟ وهل الرِّواياتُ صحيحة؟ أو مُستثناةٌ من ذلك؟.

خامسًا: منهجُ البحث:

سأتَّبع في هذا البحث- إنْ شاء اللهُ تعالى- المنهجَ الاستقرائي التَّحليلي.

سادسًا: إجراءاتُ البحث:

١- حصْرُ الرِّوايات المخرَّجة في «صحيح مسلم» التي فيها زيادةٌ على الرُّكوعيْن في الركعة الواحدة.

٢- النَّظرُ في طُرُق هذه الرِّواية، وأوْجهِ الاتِّفاق والاختلاف بين الرُّواة فيها.

٣- التَّرجيحُ بين الرِّوايات، وإيرادُ أقوال المحدِّثين في المسألة.

سابعًا: خطةُ البحث:

نظرًا لاقتصارِ البحث على النَّظر في مَرْويات صلاة الكسوفِ الزّائدة على الركعتين؛ فقد اقتضتْ طبيعةُ الدراسة أن تُقَسَّم إلى مبحثيْن:

المبحث الأوَّل: التَّمهيد. ويشتمل على:

المطلب الأوَّل: بيانُ مكانة الصَّحيحيْن، وتلقِّي الأمَّة لهما بالقبول.

المطلب الثّاني: معنى تلقّي الأمَّة لأحاديثِ الصَّحيحين بالقبول.

المطلب الثّالث: هل جميعُ ألفاظ الأحاديثِ في الصَّحيحين مقطوعٌ بصحَّتها؟.

المطلب الرّابع: أشْهرُ مَنِ انتَقد بعضَ أحاديث الصَّحيحيْن، ونسبة الأحاديث المنتقَدَة.

المطلب الخامس: موقعُ الأحاديث المنتقَدَة في الصَّحيحين.

المبحث الثّاني: دراسةُ المرْويات التي فيها زيادةُ عددِ الرَّكعات على الركعتين في كلِّ ركعة. ويشتمل على:

أوَّلًا: حديثُ ابن عبَّاس، رضي الله عنهما.

ثانيًا: حديثُ عائشة، رضي الله عنها.

ثالثًا: حديثُ جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

الخاتمة: تشتملُ على أهمِّ النَّتائج التي توصَّل إليها الباحث.

قائمةُ المصادر والمراجع.

المبحثُ الأوَّل

التَّمهيد

المطلبُ الأوَّل: بيانُ مكانةِ الصَّحيحين، وتلقِّي الأمَّة لهما بالقبول:

مِن المقرَّر عندَ أهل العلم أنَّ للصَّحيحين منزلةً سامية عظيمة، وقيمةً عالية رفيعة، وأنَّهما أصحُّ الكتبِ بعدَ كتاب الله- عزَّ وجلَّ-؛ ولذا تلقَّاهمَا العلماءُ بالقبولِ والعملِ بما فيهما. وقد تكاثرتْ وتضافرت نصوصُ العلماء في بيانِ هذا المعنى وتقريره.

قال النَّووي: «اتَّفق العلماء- رحمهم الله- على أنّ أصحَّ الكتب بعدَ القرآن "الصَّحيحان" البخاري ومسلم، وتلقَّتْهما الأمَّةُ بالقبول»[(١)]، وكذا قال الحافظ العَيْني[(٢)].

ونصَّ ابنُ الصَّلاح- رحمه الله-: بأنَّ «جميع ما حَكَمَ مسلمٌ بصحَّته من هذا الكتاب فهوَ مقطوعٌ بصحَّته، والعلمُ النَّظري حاصلٌ بصحَّته في نفْس الأمر، وهكذا ما حكَمَ البخاريُّ بصحَّته في كتابه؛ وذلك لأنَّ الأمَّة تلقَّت ذلك بالقَبول سوى مَن لا يُعتدُّ بخلافه، وخالفَ الإجماع»[(٣)].

وأوْضَح ابنُ تيميَّة هذا التَّلقي بقوله: «جمهورُ ما في البخاري ومسلم ممَّا يقطع بأنَّ النَّبيَّ- صلى الله عليه وسلم- قاله؛ لأنَّ غالبَه من هذا النَّحْو، ولأنَّه قد تلقَّاه أهلُ العلم بالقبول والتَّصديق. والأمَّة لا تجتمعُ على خطأ، فلوْ كان الحديثُ كذبًا في نفْس الأمر، والأمَّة مُصدِّقة له، قابلةٌ له؛ لكانوا قد أجمعوا على تَصْديق ما هوَ في نفس الأمر كذبٌ، وهذا إجماعٌ على الخطأ، وذلك ممتنَع»[(٤)].

---

(١) ينظر: «مقدمة شرح مسلم» (١٤/١)، «تهذيب الأسماء» (٩١/١).

(٢) ينظر: «عمدة القاري» (٥/١).

(٣) ينظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٥-٨٦).

(٤)«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٠- ٣٥١).

وقال أيضًا: «ولهذا كان أكثرُ مُتون الصَّحيحين مما يعلمُ علماءُ الحديث علمًا قطعيًّا أنَّ النَّبيَّ– صلى الله عليه وسلم– قاله، تارةً لتواتُرِه عندهم، وتارةً لتلقِّي الأمَّة له بالقَبول»[١].

ويزيدُ أبو إسحاق الإسفراييني تفسيرًا لهذا القَبول بقوله: «أهلُ الصَّنعة مُجمعون على أنَّ الأخبار التي اشتملَ عليها الصَّحيحان مقطوعٌ بصحَّة أُصولِها ومُتونها، ولا يحصلُ الخلافُ فيها بحال، وإنْ حصل فذاكَ اختلافٌ في طُرقها ورُواتها.. فمَن خالفَ حُكمُه خبرًا منها وليسَ له تأويلٌ سائغ للخبر نقضْنا حُكمَه؛ لأنَّ هذه الأخبارَ تلقَّتها الأمَّة بالقبول»[٢].

بل عدَّ الحافظُ ابنُ حجر أنَّ هذا التَّلقي بالقَبول من أقوى القَرائن على إفادةِ الخبر للعلم، حيث قال– رحمه الله–: «الخبرُ المحتفُّ بالقَرائن أنواع، منها: ما أخرجَه الشَّيخان في صحيحيْهما، مما لم يبلغ حدَّ المتواتر، فقدِ احتفَّ به قرائن، منها: جلالتُهما في هذا الشَّأن، وتقدُّمُهما في تمييزِ الصَّحيح على غيرهما، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول. وهذا التَّلقِّي وحدَه أقوى في إفادةِ العلم من مجرَّد كثرة الطرق القاصرة عن التَّواتر»[٣].

وقال السَّخاوي عنِ الحديث المخرَّج في الصَّحيحين: «مَقْطوعٌ بصحَّته، لتلقِّي الأمَّة المعصومة في إجماعها عنِ الخطأ، كما وصفَه– صلى الله عليه وسلَّم– بقوله: **(لا تَجتمع أمَّتي على ضلالة)**[٤] لذلك بالقَبول من حيث الصِّحة، وكذا العمل، مالم يَمنع منه نسخٌ أو تخصيصٌ، أو نحوهما، وتلقِّي الأمَّة للخبر

(١)«مجموع الفتاوى» (١٨/٤١).

(٢)«فتح المغيث» (١/ ٧٢).

(٣)«نزهة النظر» (٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه و سلم على ضلالة) (٤/٤٦٦) رقم (٢١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» رقم (٣٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٢٧٢٩).

المنْحطِّ عنْ درجةِ المتواتر بالقبول يوجِب العِلْم النَّظري، كذا له- أي لابنِ الصَّلاح-، حيث صرَّح باختياره له، والجزم بأنَّه هو الصَّحيح، وإلّا فقدْ سَبَقَه إلى القول بذلك في الخبر المتلقّي بالقبول الجمهورُ من المحدِّثين، والأُصوليِّين، وعامَّة السَّلف، بل وكذا غيرُ واحدٍ في الصَّحيحين»[١]

وقال الشَّوكاني: «واعلمْ أنَّ ما كانَ من الأحاديث في الصَّحيحين، أو أحدهما؛ جازَ الاحتجاج به مِن دونِ بحْث؛ لأنَّهما التزمَا الصِّحَّة، وتلقَّت ما فيهما الأمَّةُ بالقبول»[٢].

وقد نقلَ غيرُ واحدٍ من العلماء تلقِّي الأمَّة لأحاديثِ الصَّحيحين بالقَبول ، من هؤلاء: الملا علي قاري[٣]، والقسطلاني[٤]، والصَّنعاني[٥].

المطلبُ الثّاني: معْنى تلقّي الأمَّة لأحاديثِ الصَّحيحين بالقبول:

لم أقفْ على عبارة توضِّح المعنى من تلقِّي القبول إلّا عبارة الإمام الصَّنعاني، حيث قال: «اعلمْ أنَّ مَعنى تلقِّي الأمَّة للحديث بالقَبول هو أنْ تكونَ الأمَّةُ بينَ عاملٍ بالحديث ومتأوِّل»[٦].

وأعادَ هذا التَّفسيرَ الشَّوكاني، فقال: «هكذا خبرُ الواحد إذا تلقَّته الأمَّة بالقَبول، فكانوا بين عاملٍ به، ومُتأوِّلٍ له. ومِن هذا القسم أحاديثُ صحيح البخاري ومسلم، فإنَّ الأمَّة تلقَّت ما فيهما بالقبول، ومَنْ لم يَعملْ بالبعض من ذلك أوَّلَه، والتأويلُ فرعُ القبول»[٧].

(١)«فتح المغيث» (٥٢/١).
(٢) «نيل الأوطار» (٢٢/١).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٢٠/٣).
(٤) «إرشاد الساري» (٢٠/١).
(٥) «إسبال المطر على قصب السكر» (٢٠٩).
(٦) «توضيح الأفكار» (٩٤/١).
(٧) «إرشاد الفحول» (٩٤/١).

وهذا العمل– أو التَّأوُّلُ لأحاديث الصَّحيحين– يشير إلى أنَّ هذا القبولَ لم يكنْ ليحصُل إلّا بعد اطمئنانِ القلب مِن أهل العلم والاختصاص لهذه الأحاديث. ولهذا الاطمئنان أثرُه في التَّسليم لأحاديث الصَّحيحين، ولذلك عدَّ الشوكاني أنَّ التأويل فرعُ القبول(١)، فهوَ لم يلجأ للتأويل إلّا لأنَّ الحديث مَقْبول عنده.

وممّا يدلُّ على هذا القبول توافرُ أهلِ الحديث على رواية أحاديث الصَّحيحين، ونقْلها، وحفظ نُسخها، والعملُ بها، وتعبيدُ الأُمَّة بمضمونها، واستمرارُ هذا العمل قرونًا عدَّة دونَ نكير؛ فهذا مِن أقوى القرائن على التَّسليم بها، وأنَّه لا يمكن أنْ تجتمع الأمَّة على ضَلالة في أمر دينها.

المطلبُ الثّالث: هل جميعُ ألفاظ الأحاديثِ في الصَّحيحين مقطوعٌ بصحَّتها؟

القطعُ بصحَّة أحاديث الصَّحيحين، وتلقّي الأمَّة لها بالقَبول إنَّما هو في الجملة، فكلُّ أحاديث الصَّحيحين الأُصول صحيحة، وإنَّما استثنى العلماءُ ألفاظًا يَسيرة، أو مَرْويات وقعَ فيها الاختلاف، وعباراتهم في هذا مشهورة، مِن ذلك:

قولُ ابن الصَّلاح– في مقدِّمة شرحِه على صحيح مسلم–: «فما أُخذ عليهما– يعني على البخاري ومسلم– وقَدَحَ فيه مُعتمَدٌ من الحفاظ؛ فهوَ مُستثنى ممّا ذكرناه لعدمِ الإجماع على تلقِّيه بالقبول»(٢).

واستحْسنَ الحافظُ في الفتح قولَه، فقال: «وهو احترازٌ حَسن»(٣).

وقال ابنُ حجر: «هذه المواضع– يعني: التي انْتقدوها– مُتنَازَع في صحَّتها، فلم يَحصلْ لها من التَّلقِّي ما حصلَ لمعظم الكتاب»(٤).

ويقول النَّوَوي: «قد استدرك جماعةٌ على البخاري ومسلم أحاديثَ أخلَّا فيها

(١)«إرشاد الفحول» (ص٩٤).
(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص٨٧).
(٣) «مقدمة فتح الباري» (ص٣٤٤).
(٤) «مقدمة فتح الباري» (١/٣٤٦).

بشرطِهما، ونزلت عن درجةِ ما التزَماه. وقد ألَّف الدَّارقطني في ذلك، ولأبي مَسعود الدِّمشقي- أيضًا- عليهما استدراك، ولأبي علي الغسَّاني في جزءِ العلل من التَّقييد استدراكٌ عليهما، وقد أجيبَ عن ذلك أو أكثره»(١).

وقال ابنُ تيمية: «ومما قدْ يُسمَّى صحيحًا ما يُصحِّحُه بعضُ علماءِ الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصْحيحِه، فيقولون: هوَ ضعيفٌ ليس بصحيح، مثل ألفاظٍ رواها مسلمٌ في صحيحه، ونازعَه في صحَّتها غيرُه من أهل العلم، إمّا مثله، أو دونه، أو فوقه، فهذا لا يُجزم بصدقِه إلّا بدليل»(٢).

وقال أيضًا: «ولهذا لا يتَّفقان على حديثٍ إلّا يكون صحيحًا لا ريبَ فيه. قدِ اتَّفق أهلُ العلم على صحَّته، ثمَّ ينفردُ مسلم فيه بألفاظٍ يُعرِضُ عنها البخاري. ويقول بعضُ أهل الحديث إنَّها ضعيفة، ثمَّ قد يكون الصَّوابُ مع مَن ضَعَّفها، كمثل صلاةِ الكسوف بثلاثِ ركعات وأربع. وقد يكون الصَّواب مع مُسلم، وهذا أكثر»(٣).

وقال أيضًا: «ولا يبلغ تصحيحُ مُسلم مبلغَ تصحيح البخاري، بل كتابُ البخاري أجلُّ ما صُنِّف في هذا الباب. والبخاري مِن أعْرف خلق الله بالحديثِ وعِللِه، معَ فقهِه فيه. وقد ذكر التِّرمذي أنَّه لم يَرَ أحدًا أعلمَ بالعِلل منه. ولهذا كان من عادةِ البخاري إذا روى حديثًا اختُلِفَ في إسناده، أو في بعض ألفاظه؛ أنْ يذكُرَ الاختلافَ في ذلك، لئلّا يغْترَّ بذكرِه له، بأنَّه إنَّما ذكرَه مقرونًا بالاختلاف فيه، ولهذا كان جمهور ما أُنكِر على البخاري مما صحّحَه يكون قولُه فيه راجحًا على قولِ مَن نازعه، بخلافِ مُسلم بن الحجّاج؛ فإنَّه نُوزِع في عدَّة أحاديث ممّا

(١)«شرح صحيح مسلم» (٢٧/١).
(٢)«مجموع الفتاوى» (١٧/١٨).
(٣)«مجموع الفتاوى» (١٨/١٨).

خرَّجها، وكان الصَّواب فيها مع مَن نازعه»[١].

وقال أيضًا: «جمهورُ ما صحَّحاه كان قبلَهما عندَ أئمة الحديث صحيحًا، مُتلقًّى بالقبول، وكذلك في عَصْرهما، وكذلك بعدَهما، قد نظر أئمَّة هذا الفنِ في كتابيهما، ووافقوهما على تصحيح ما صحَّحاه، إلّا مواضِع يسيرة نحوَ عشرين حديثًا، غالبُها في مُسلم، انْتقدَها عليهما طائفةٌ من الحفَّاظ، وهذه الموادُّ المنتَقَدة غالبُها في مُسلم، وقدِ انْتصرَ طائفةٌ لهما فيها، وطائفة قرَّرت قولَ المنتَقِدة»[٢].

المطلبُ الرّابع: أشهرُ مَنِ انتَقدَ بعضَ أحاديث الصَّحيحين، ونسبة الأحاديث المنتقَدَة:

نقْدُ أحاديث الصَّحيحين– أو أحدِهما– كانَ محلَّ اهتمامٍ وعنايةٍ من أهل الاختصاص والدِّراية، حيث صنَّف عددٌ من العلماء مؤلفاتٍ خاصَّةً في هذا الموضوع، وبعضُهم ذكرَها في ضمن مؤلفاته، مما يدلُّ على أنَّ أحاديثَ الصَّحيحين بألفاظها، وطرقها كانت محلَّ فحْصٍ ونَقْد، وتَحَرٍّ من المحدِّثين.

ومِن أشهر هؤلاء العلماء:

– أبو الفضل ابن عمَّار الشَّهيد (ت: ٣١٧هـ)، حيث تكلَّم عن جُملة من الأحاديث في صحيح مسلم، في كتابه «علل الأحاديث في كتاب الصَّحيح لمسلم بن الحجَّاج».

– الإمام أبو الحسن الدَّارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، في كتابه «الإلزامات والتَّتبع».

– أبو علي الغسَّاني (ت: ٤٩٨هـ)، أعلَّ مجموعةً من الأحاديث في الصَّحيحين في كتابه «تقييد المهمل وتمييز المشْكِل».

(١)«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٨٦).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٢١٥/٧).

– أبو الحسن بن القطَّان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، حيث نقدَ عدَّة أحاديث مخرَّجة في الصَّحيحين أو أحدهما، في كتابه «بيان الوهم والإيهام».

– أبو مسعود الدمشقي (ت: ٦٦٢هـ)، في كتابه «الأطراف».

ورغمَ هذه المصنَّفات، وهذا النقد المذْكور، يبقى أنَّ الأحاديثَ المنتقَدة في الصَّحيحين أو أحدهما، هي أحاديثُ يسيرة بالنِّسبة لمجموعِ أحاديث الصَّحيحين، ومعَ قلَّتها فهي مُتنَازَع في صحَّة هذا النَّقد، مما جعلَ **الحافظ ابنَ حجر العسْقلاني يُقسِّم الأحاديثَ المنتَقَدة في الصَّحيحين إلى عدَّة أقسام**[1]:

القسم الأوَّل: ما وقعَ الاختلافُ فيه بين الرُّواة في رجالِ الإسناد بزيادة أو نقْص، فإنْ أخرج صاحب الصَّحيح الطريقَ المزيدة، وعلَّله النَّاقدُ بالطَّريق النَّاقصة؛ فهوَ تعليلٌ مَردود، كما صرَّح به الدَّارقطني.

القسم الثَّاني: ما وقعَ الاختلافُ فيه بين الرُّواة بتغييرِ رجال بعضِ الإسناد، فهذا إنْ أمكن الجمعُ بأن يكونَ الحديثُ عندَ ذلك الرَّاوي على الوجْهين جميعًا، فأخرجهما المصنِّف، ولم يَقتصر على أحدهما حيث يكون المختَلِفون في ذلك مُتعادلِين في الحفظ والعدد، وإنِ امْتنعَ الجمعُ بأنْ يكون المختلِفون غير مُتعادلين، بل مُتقاربين في الحفظ والعدد؛ فيخرِّج المصنِّف الطريقَ الرَّاجحة، ويُعْرِض عن الطَّريق المرجوحة، أو يشيرُ إليها؛ فالتَّعليلُ بجميعِ ذلك من أجل مجرَّد الاختلاف غيرُ قادح، إذ لا يلزم من مجرَّد الاختلاف اضطرابٌ يوجِب الضَّعف، فينبغي الإعراضُ أيضًا عمّا هذا سبيله.

القسم الثَّالث: ما وقعَ التَّفردُ فيه من بعْض الرُّواة بزيادةٍ لم يذكرها مَن هو أكثرُ عددًا، أو أضبط، فهذا لا يؤثِّر التَّعليل به إلّا إنْ كانتِ الزِّيادة مُنافية، بحيث يتعذَّر الجمْع، أمَّا إنْ كانتِ الزِّيادة لا مُنافاة فيها، بحيث تكون كالحديثِ المسْتقلِّ

(١) انظر بتصرف «هدي الساري» (ص٣٤٥).

فلَا، اللهمَّ إلّا إنْ وضَّح بالدَّلائل القويَّة أنَّ تلك الزِّيادة مُدرَجة في المتن مِن كلام بعض رواته؛ فهو مُؤثِّر.

القسم الرَّابع: ما تفرَّد به بعضُ الرُّواة، ممَّن ضُعِّفَ من الرُّواة، وليسَ في هذا الصَّحيح من هذا القَبِيل، غيرُ حديثيْن.

القسم الخامس: ما حُكم فيه بالوَهْم على بعضِ رجاله، فمنه ما يؤثر ذلك الوهْم قدحًا، ومنه ما لا يؤثر.

القسم السَّادس: ما اختلفَ فيه بتغيير بعضِ ألفاظ المتْن، فهذا أكثرُه لا يترتَّب عليه قدح؛ لإمكان الجمْع في المختلِف من ذلك، أو التَّرجيح.

وأمّا عددُ الأحاديث المنتَقَدة فهوَ مُختلَف فيه بينَ العلماء، وذلك راجعٌ لاجتهاد كلِّ عالم، حيث ذهب النَّوويّ: أنَّها مائتا **حديث**(١).

وذكر الحافظُ السّلَفي أنها مائتان وسبعة أحاديث. وذكر البقاعيّ عنِ الحافظ ابن حجر العسقلاني أنَّها مائتان وعشرة أحاديث، اشتركا في (٣٢) واختصّ البخاريّ بـ (٧٨) ومسلم بـ (١٠٠)(٢).

ويرى ابنُ تيميَّة أنَّ العددَ عشرون حديثًا؛ حيث قال: «قد نظرَ أئمَّة هذا الفن في كتابيهما، ووافَقوهما على تصحيحِ ما صحَّحاه، إلّا مواضع يسيرة نحوَ عشرين حديثًا، غالبُها في مسلم، انْتَقدها عليهما طائفةٌ من الحفَّاظ، وهذه الموادُّ المنتَقَدة غالبُها في مسلم، وقدِ انْتصرَ طائفة لهما فيها، وطائفة قرَّرت قولَ المنتقِدة»(٣).

بقيَ أنْ نُشير إلى أنَّ مَن انْبرى لنقْد أحاديث الصَّحيحين، أو أحدها؛ هُم حفَّاظ مختصُّون في علم العِلَل وسَبْر الرِّوايات ومعرفةِ أحوال الرُّواة، معَ شهادة

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢٧/١).

(٢) «قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج » (٤١/١) لمحمد بن علي الولوي.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢١٥/٧).

القاصي والدَّاني لهُم بالإمامة في هذا الشَّأن، ومع ذلكَ لم يتحصَّل لهم سوى أحاديث مُعلَّلة يَسيرة في الصَّحيحين، ولم يسلّم لهم جماعةٌ من أئمة هذا الشأن في نقْدِهم، وقالوا: بأنَّ أكثرَ النَّقد فيها غيرُ مُسلَّم لهم، والإيراد عليه غيرُ وارد، وما لا جواب عنه منها نزرٌ يَسير، مقارنةً بالآلاف من الأحاديث الصَّحيحة التي اشتملَ عليها الصَّحيحان.

وقد اجتهدَ بعضُ العلماء في الإجابة على هذه الانتقادات الموجَّهة لأحاديث الصَّحيحين، منهم الحافظ العراقي؛ حيث قال: «إنَّ ما اسْتثناه- أي ابن الصَّلاح- مِن المواضع قد أجابَ عنها العلماء، ومع ذلك ليستْ بيسيرة؛ بلْ هي كثيرة، وقد جمعتُها في تصنيف، معَ الجواب عنها»[(١)].

قال ابنُ حجر: «أمّا كونُها ليست يَسيرة فهذا أمرٌ نسبي. نعم، هي بالنِّسبة إلى ما لا مَطْعن فيه من الكتابين يسيرةٌ جدًّا»[(٢)]، والحافظُ ابنُ حجر في مقدِّمة «فتح الباري» ذكرَ جُملة من الأحاديث المنتَقَدة وأجابَ عنها[(٣)].

وانتقاداتُ بعض المحدِّثين- رحمهم الله- في بعضِ الألفاظ أو الروايات وتَكلُّمَهم فيها- رغم قلتها- هذا مما يزيدُ المسلمَ يقينًا بصحَّة أحاديث الصَّحيحين؛ لأنَّ المحدِّثين قدْ فحصوها حديثًا حديثًا، واجتهدوا في تتبُّع مَروياّتها، وتكلَّموا عن أيّ عِلَّة خَفيَّة تظهر لهم في بعض طُرُق أحاديثهما، أو في لفظة واحدة، حتى ولو كان الحديثُ صحيحًا محفوظًا من طريق آخر.

المطلبُ الخامس: موقعُ الأحاديث المنتقَدَة في الصَّحيحين:

هذه الأحرفُ اليسيرة المنتَقَدة، أو الطُّرق القليلة المضَعَّفة، ليستْ من الأحاديث الأصول التي اعتمدَها، واستدلَّ لها، البخاريُّ ومسلم في الباب؛ وإنَّما

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٤٢).

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/٣٨٠).

(٣) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/٣٨٠).

خرَّجها صاحبَا الصحيح في الشَّواهد والمتابعات، وبالتَّالي فليستِ العمدةَ على هذه الأحاديث، وإنَّما ذكرتْ إمّا للتَّقوية والتَّعضيد أو لسببٍ آخر، كما سيأتي.

ورواياتُ مُسلم في الزِّيادة على ركوعيْن في الرَّكعة الواحدة جاءتْ في الشواهد والمتابعات وليست الأصول، كما سيأتي.

ومِن المهمّ الإشارةُ إلى أنَّ الإمامَ مُسلم قدْ روى أولًا الحديثَ الأصل بركوعيْن في كلِّ ركعةٍ أوَّلًا، ليبيّن أنَّ الرِّواية الأخْرى من نفس الطَّريق منتَقَدة.

ومِن الأهميَّة إيضاحُ أنَّ في الصحيحين أحاديثَ مُعلَّةً لا تخفى على مؤلِّفيها، بل ربَّما قصدَا إيرادَ الحديث المعلِّ لبَيانه، وبالتَّالي فليس كلُّ ما في الصَّحيحين سردًا للحديث الصَّحيح فقط؛ بل فيه من الأحاديث التي يشيرُ إلى إعلالها المؤلِّفُ من خلال السِّياق، وقد أوضحَ هذا ابنُ تيميَّة حيث يقول: «وفيها مواضع لا انْتقاد فيها في البخاري؛ فإنه أبعدُ الكتابيْن عنِ الانتقاد، ولا يكاد يَروي لفظًا فيه انتقادٌ إلّا ويروي اللفظَ الآخر الذي يُبين أنَّه مُنتَقَد، فما في كتابه لفظٌ منتَقَد إلّا وفي كتابه ما يُبين أنَّه منتَقَد»(١).

وما ذكر سابقًا نصَّ عليه الإمامُ مسلم، فقد ذكر أنَّه قد يَروي الحديثَ في صحيحه ليُبيّن عِلَّته، ولا يريد مِن ذِكْره أنْ يُثبِتَ صحتَّه؛ فطريقتُه في صحيحه أنَّه يروي الحديثَ من أصحِّ الطرق، ثمَّ قد يذكر طريقًا لذلك الحديثِ فيها زيادةٌ ضعيفة، فيرويها ليُبيّن عِلَّتَها.

قال الإمامُ مسلم– رحمه الله–:«إنَّا– إن شاء الله– مُبْتدئون في تخريج ما سألتَ وتأليفِه، على شريطةٍ سوفَ أذكرُها لك، وهو أنَّا نَعمِد إلى جُملة ما أسند من الأخبار عنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسِّمها على ثلاثةِ أقسام، وثلاثِ طبقات من النَّاس، على غير تكرار، إلّا أنْ يأتي موضع لا يُستغنى فيه عنْ تَرداد

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢١٦/٧).

حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقعُ إلى جنْب إسناد، لِعلَّةٍ تكون هناك، فأمَّا القسم الأوَّل: فإنَّا نتوخَّى أنْ نُقدِّم الأخبارَ التي هي أسلمُ مِن العيوب من غيرها، فإذا نحن تَقصَّينا أخبارَ هذا الصِّنف من النَّاس أتْبَعناها أخبارًا يقعُ في أسانيدها بعضُ مَن ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصِّنف المقدَّم قبلهم، وسنزيد- إنْ شاء الله تعالى- شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب عند ذِكْرِ الأخبار المعلَّلة، إذا أتيْنا عليها في الأماكن التي يَليق بها الشَّرح والإيضاح، إنْ شاء الله تعالى»[1].

وإذا تقرَّر ما سبقَ، فليُعلم أنَّ كثيرًا من الأحاديث المنتقَدَة في الصَّحيحين- ومنها ما انتقدَه الدَّارقطني على مُسلم في صحيحه- إنَّما هي في المتابعات والشَّواهد، وليست في الأصول، وهذه حقيقة علميَّة تخفَى على كثيرٍ من الباحثين.

وقد قرَّر ابنُ الصَّلاح هذا المعنى، فقال: «وفيما ذكرتُه دليلٌ على أنَّ مَن حكم لشخص بمجرد رواية مُسلم عنه في صحيحِه بأنَّه مِن شرط الصَّحيح عندَ مسلم؛ فقدْ غَفَلَ وأخطأ، بل ذلك يتوقَّف على النَّظر في أنَّه كيف روَى عنه، وعلى أيِّ وجْه روَى عنه، على ما بيَّنَّاه من انقسامِ ذلك»[2].

قال العلّامةُ عبد الرحمن المعلِّمي: «عادةُ مُسلم أن يُرتِّب رواياتِ الحديث بحسبِ قوتها؛ يُقدِّم الأصحَّ فالأصح»[3].

وفي ضوءِ ما سبق يقال: إنَّ كثيرًا من الإعلال يُعلم مِن سياق الرِّوايات التي يَسوقها الإمامُ مسلم، فإذا أخرجَ- مثلًا- روايةً مرْفوعة في الأصول، ثمَّ أخرج روايةً أخرى مَوقوفة في المتابعات؛ فهذه إشارةٌ منه للإعْلال، وإنْ لم يُصرِّح هوَ بهذا، ويقال مثل هذا في حالِ تعارض الوصْل مع الإرسال في الرِّوايات التي مَدارُها واحد، فيكون ما يُخرِّجُه مسلمٌ في الأصل هو الوجهَ الرَّاجح، وما يُخرِّجه

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٤٧).

(٢)«صيانة صحيح مسلم» (ص١٠٠).

(٣)« الأنوار الكاشفة» (ص: ٢٩).

بعد ذلك في المتابعات هو الوجهَ المرجوح، وهذه مِن القرائن التي تُفهَم من خلال السِّياق.

وندلِّل على ذلك بمِثال للإيضاح، لحديثٍ أخرجه الإمامُ مسلم– رحمه الله– في «صحيحه» ليُبيِّن عِلَّته.

قال مسلم: «حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعَمرو النَّاقد، وإسحاقُ ابن إبراهيم، وابن أبي عمر، كلُّهم عنْ ابن عيينة؛ قال إسحاق: أخبرنا سفيان، عنْ أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري، عن عبدِ الله بن رافع مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سَلَمة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ أشدُّ ضُفْرَ رأسي، فأنقضُه لغُسْل الجنابة؟ قال: **«لا، إنَّما يكفيك أن تَحْثي على رأسِك ثلاث حَثَيات، ثمَّ تُفيضين عليكِ الماء فتَطهُرين»**. وحدَّثنا عَمرو النَّاقد، حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبْدُ بن حُميد، أخبرنا عبد الرزَّاق، قال : "أخبرنا الثوري، عن أيوب بن موسى، في هذا الإسناد، وفي حديث عبد الرزَّاق: فأنقضُه للحيضة والجنابة؟ **فقال: «لا»**، ثمَّ ذكر بمعنى حديث ابن عيينة.

وحدَّثنيه أحمدُ الدَّارمي، حدَّثنا زكريا بن عَدِي، حدَّثنا يزيد– يعني: ابن زُريع– عن رَوح ابن القاسم، حدَّثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد، وقال: أفأحُلُّه فأغسِله من الجنابة؟، ولم يذكر الحيضة[١].

فهُنا قد بيَّن الإمامُ مسلم أنَّ عبد الرزَّاق الصَّنعاني شذَّ في ذِكْره الحيضة، وأنَّ غيره من الرُّواة لم يذكروها، فمَن ضعَّف روايةَ الحيضة فقدْ أصاب، ولكنْ لا يقال: إنَّه انتقدَ ذلك على مسلم؛ لأنَّ مسلمًا نفسَه بيَّن ضَعْفَها من خلال السِّياق.

(١)«صحيح مسلم» رقم (٧٧٢).

وبعدَ هذا التَّمهيد بمطالبه، لعلَّه قدِ اتَّضح للقارئ مكانة أحاديث الصَّحيحين، وأنَّ المنتَقَد فيها نزْرٌ يَسير، وهذا اليسير متعَقَّب، وبالتَّالي فليس وجود أصل النَّقْد لأحاديث الصَّحيحين بابًا مفتوحًا لمن هبَّ ودبَّ؛ وإنَّما هو لأهلِ الاختصاص، الذينَ يَتعاملون معَ النُّصوصِ، وطُرقها، وفقَ آليات وقواعد المحدِّثين، وليسَ بذوقٍ فلسفي، أو تَوَهُّمٍ عقلي؛ فهذا من العَبث الذي ينبغي أنْ تُصانَ السُّنَّة عنه، وأنْ تَنْبري الأقلامُ لتفنيده وإبطالِه، فلا عَتب إذًا لمَن نَقَدَ بعلمٍ، مُبيّنًا دليلَه وبرهانه، ويبقى قولُه ورأيه ظَنيًّا، كما هو رأيُ مَن يُخالِفه؛ لأنَّ تعليلَ الأحاديث مبنيٌّ على غَلبة الظَّن؛ كما قال الحافظ ابنُ حجر: «تعليل الأئمَّة للأحاديث مبنيٌّ على غَلبة الظِّنّ، فإذا قالوا: أخطأ فلانٌ في كذا، لم يتعيَّن خطؤه في نَفْس الأمر، بل هو راجحُ الاحتمال»[1].

وفي المبحثِ الثَّاني، دراسةٌ لمَرْوياتٍ خرَّجها مسلمٌ في «صحيحه» في الشَّواهد.

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

المبحثُ الثاني

دراسةُ المرْويات التي فيها زيادةُ عددِ الرَّكعات على الركعتيْن في كلِّ ركعة

وهذه الدِّراسةُ تقتصر على المرويَّات التي جاءَ فيها زيادةٌ في عددِ الرَّكعات على الركعتين في كلِّ ركعة، مما ترتَّب عليه اختلافُ أهل العلم في صفةِ صلاة الكسوف.

فأقولُ مُستعينًا بالله:

جاءتِ الزيادةُ في عددِ ركعات الكسوف مُسندةً عندَ مُسلم من حديث ابن عبَّاس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، رضيَ الله عنهم.

أوَّلًا: حديثُ ابن عبَّاس، رضيَ الله عنهما:

قال مُسلم في «صحيحه» (أبواب السفر– باب: ما جاءَ في صلاة الكسوف) (٢/٦٢٧) رقم (٩٠٨): حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدَّثنا إسماعيل بن عليَّه، عن سفيان، عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عبَّاس– رضيَ الله عنهما– قال: **«صلَّى رسولُ الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– حين كَسَفت ثمانِ ركعات في أرْبع سجدات».**

ثمَّ رواه من طريقِ يحي القطان، عن سفيان، بمعناه.

<u>رجالُ الإسناد</u>:

– **أبو بكر بن أبي شيبة:** هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الواسطي، الكوفي، ثقة، حافظ. «تقريب التهذيب» رقم (٣٥٣٧).

– **إسماعيل بن علية:** هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة، حافظ. «تقريب التهذيب» رقم (٤١٦).

- **سفيان:** هو ابنُ سعيد بن مَسْروق الثَّوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، حافظ، إمام، حجة. «تقريب التهذيب» رقم (٢٤٤٣).

- **حبيب:** هو ابنُ أبي ثابت، الأسدي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، فقيه، جليل، كثير الإرسال والتدليس. «تقريب التهذيب» رقم (١٠٨٤).

- **طاووس:** هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري، مولاهم، الفارسي، ثقة، فقيه، فاضل. «تقريب التهذيب» رقم (٣٠٠٩).

تخريجُ الحديث:

الحديثُ أخرجَه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/٢١٧) (٨٢٩٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/٢٢٥)، والدّارمي في «سننه» (٢/٥٥٩) رقم (١٥٦٧)، وأبو داود في «سننه» (١/٣٧٩) (١١٨٣)، والترمذي في «سننه» (٢/٤٤٦) رقم (٥٦٠)، والنسائي في «سننه» (٣/١٤٦) (١٤٦٧)، وابن خزيمة في«صحيحه» (٢/٣١٧) (١٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٣٢٧- ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/٣٢٧)، وغيرهم. كلُّهم من طريق سفيان الثَّوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس.

الحكمُ على الإسناد:

الحديثُ في إسنادِه ثلاثُ عِلل:

١- الانقطاعُ بينَ حبيب بن أبي ثابت وطاووس:

قال ابنُ حبّان: «خبرُ حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس.. ليسَ بصحيح؛ لأنَّ حبيبًا لم يسمعْ من طاووس هذا الخبر»[(١)].

وقال البيهقي: «وحبيب، وإنْ كان من الثِّقات، فقدْ كان يُدلِّس، ولم أجدْه ذكرَ سماعه في هذا الحديثِ عن طاووس، ويحتمل أنْ يكون حمله عنْ غير موثوق به، عن طاووس»[(٢)].

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/٩٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٢٧).

٢ – الاضْطراب:

فقدْ خالف حبيبًا: سليمانُ الأحول، فرَواه عن طاووس، عن ابن عبَّاس– رضي الله عنهما– من فعله، وفيه: «أنَّه صلَّى ستَّ ركعات في أربع سجدات».

أخْرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (٥٢٨/١)، عن سفيان بن عيينة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٧/٢) رقم (٨٣٠١)، من طريق ابن جريج. كلاهما، عن سليمان الأحوال، به. ورواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب، عن طاووس مُرسَلًا. أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢١٧/٢) (٨٣٠١). ورواه غيرُ الثوري، عن حبيب، عن أبي عباس (بإسقاط طاووس)، ذكر هذا الوجهَ ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٣٠٦/٣)، وأشارَ إلى اضطراب الحديث، ثمَّ قال: «وهذا الاضطرابُ يوجب طرحَه، واختُلِف في متْنِه أيضًا، فقومٌ يقولون أربعُ ركعات في ركعة، وقومٌ يقولون ثلاثُ ركعات في ركعة، ولا يقومُ بهذا الاختلاف حُجَّة».

٣ – الشُّذوذ:

فروايةُ طاووس، عن ابن عباس على هذه الصِّفة مُخالفةٌ لرواية أصحاب ابن عباس، الذين رووه عن ابنِ عباس مرفوعًا، بركوعيْن في كلِّ ركعة، منهم: عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، ومقسم مولى ابن عباس، وعكرمة مولى ابن عباس.

– أمّا روايةُ عطاء بن يسار:

فأخرجَها مالك في «الموطأ» (١٨٦/١) (٤٤٥)، ومن طريقة الإمام أحمد في «مسنده» (٣٥٨/١)، والبخاري في «صحيحه» (٣٥٧/١) (١٠٠٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٠٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٨١/١) (١١٨٩)، والنسائي في «سننه» (١٤٦/٣) (١٤٩٣)، وغيرهم، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.

ولفظُه عند مُسلم: «انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فصلَّى رسولُ الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- والناسُ معه، فقام قيامًا طويلًا نحوَ سورةِ البقرة، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا، ثمَّ رفع فقامَ طويلًا، وهو دونَ القيام الأوَّل، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهوَ دون الركوع الأوَّل، ثمَّ سجد..... وفيه: فقال: إنَّ الشمس والقمرَ آيتان من آيات الله لا ينْكَسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته».

- وأمّا رواية كثير بن عباس:

فأخرجَها الإمام أحمد في «المسند» (٨٧/٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦٢٠/٢) (٩٠٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٨/١) (١١٨١)، والنسائي في «سننه» (١٤٦/٣) (١٤٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١/٧) (٢٨٣١)، وغيرهم من طريق الزهري، عن كثير بن عباس، به. ولفظُه عند مسلم: «صلَّى أربعَ ركعات في ركعتيْن وأربع سجدات».

- وأمّا رواية مقسم:

فأخرجَها الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٦/١)، من طريق شَريك، عن خصيف، عن مقسم، به. ولفظُه: «كسفتِ الشمس، فقامَ رسولُ الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- وأصحابه، فقرأ سورةً طويلة، ثمَّ ركع، ثمَّ رفع رأسَه فقرأ، ثمَّ ركع، وسجدَ سجدتين، ثمَّ قام، فقرأ وركع، ثمَّ سجدَ سجدتين، أربع سجدات في ركعتين».

- وأمّا رواية عكرمة:

فأخرجَها الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٢/١١) (١١٦١٣)، وفي «المعجم الأوسط» (١٣٦/٩) (٩٣٤٤) من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، به. ولفظُه: «كسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- فقامَ مليًّا، ثمَّ ركع مليًّا، ثمَّ قام مليًّا، ثمَّ ركع مليًّا، ثمَّ سجد، ثمَّ أعاد مثلها».

فتبيَّن- مما سبَق- أنَّ الصَّوابَ في حديث ابن عباس؛ مَن رواه بصفة في

كلِّ ركعة لأنَّهم الأكثر، ولأنَّها موافقة– كما سيأتي– لروايةِ أكثر الصَّحابة، رضيَ الله عنهم.

ثانيًا: حديثُ عائشة، رضيَ الله عنها:

قال الإمامُ مُسلم في "صحيحه" (كتاب: صلاة الكسوف– باب: العملُ في صلاة الكسوف) (٢/٦٢٠) رقم (٩٠١): حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُريج قال: سمعتُ عطاء يقول: سمعت عُبيد بن عُمير يقول: حدَّثني مَن أصدِّق– حسبته يريدُ عائشة– أنَّ الشَّمس انكسفتْ على عهد رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم–، فقام قيامًا شديدًا، يقوم قائمًا، ثمَّ يركع، ثمَّ يقوم، ثمَّ يركع، ثمَّ يقوم، ثمَّ يركع، ركعتين في ثلاثِ ركعات وأربع سجدات....وفيه: أنَّ النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم– قال: «إنَّ الشَّمس والقمرَ آيتان من آيات الله.. الحديث». ثمَّ رواه مسلم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

<u>رجالُ الإسناد</u>:

– **إسحاق بن إبراهيم:** ابن مخلد الحنْظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ. «تقريب التهذيب» رقم (٣٣٢).

– **محمد بن بكر:** ابن عثمان البُرْساني، أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطئ. «تقريب التهذيب» رقم (٥٧٦٠).

– **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل. وكان يرسل ويدلِّس. «تقريب التهذيب» رقم (٤١٩٣).

– **عطاء:** هو ابن رباح، القرشي، مولاهم، المكي، ثقة، فقه، فاضل. لكنَّه كثيرُ الإرسال. «تقريب التهذيب» رقم (٤٥٩١).

– **عُبيد بن عمير:** ابن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، مُجمع على ثقته. «تقريب التهذيب» رقم (٤٥٩١).

أمّا رجالُ الطريق الأخرى، فهُم:

– **معاذ بن هاشم:** ابن أبي عبد الله الدَّستوائي، البصري، صدوق، ربَّما وَهِم. «تقريب التهذيب» رقم (٦٧٤٢).

– **هشام:** ابن عبد الله الدَّستوائي، أبو بكر، البصري، ثقة ثبت، رميَ بالقدر. «تقريب التهذيب» رقم (٧٢٩٩).

– **قتادة:** ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة، ثبت. «تقريب التهذيب» رقم (٥٥١٨).

– **عطاء:** هو ابن أبي رباح، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، تقدَّمت ترجمتُه.

تخريجُ الحديث:

الحديثُ أخرجه عبدُ الرزاق في «المصنف» (٣٩٩) (٤٩٢٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٠٩/٣) رقم (١١٨١)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٧/١) (١١٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٦/٢) (١٣٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٥/٢)، وغيرهم.

الحكمُ على الإسناد:

هذا الإسنادُ بطريقيْه فيه ثلاثُ عِلل:

١– الشُّذوذ:

فقدْ خالف عُبيدُ بن عمير روايةَ الأكثر، الذين رَووا الحديثَ عن عائشة– رضيَ الله عنها– بركوعيْن في كلِّ ركعة، منهم: عروة بن الزُّبير، وعمْرة بنت عبد الرحمن، وأبو حفصة مولي عائشة، وهؤلاء أكثرُ عددًا، وألصقُ بعائشة– رضي الله عنها– من عُبيد بن عمير.

– أمّا حديثُ عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضيَ الله عنها:

فأخرجَه البخاري في « صحيحه» (٣٥٥/١) رقم (٩٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦١٨/٢) رقم (٩٠١)، وأبو داود في «سننه» (٣٨٠/١) رقم

(١١٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠١/١) رقم (١٢٦٣)، والنسائي في «سننه» (١٣٢/٣) رقم (١٤٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١/٧) رقم (٢٨٤٠)، وغيرهم. ووقع في روايته أنَّ تلك الصلاة يومَ مات ابنُه إبراهيم.

– وأمّا حديثُ عُمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها:

فأخرجَه البخاري في «صحيحه» (٣٦١/١) رقم (١٠١٥) مختصرًا، ومسلم في «صحيحه» (٦٢١/٢) رقم (٩٠٣)، وأبو داود في«سننه» (٣٠٩/١) (١١٨٧)، وغيرهم.

- وأمّا حديثُ حفْصة، عن عائشة رضي الله عنها:

فأخرجَه الإمام أحمد في «المسند» (٩٨/٦–١٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٤/١) رقم (١٨٦٦).

وممَّن نصَّ على شُذوذ روايةِ عبيد بن عمير: البيهقي، وابنُ القيم.

قال البيهقي: «فعروةُ وعمرة أخصُّ بعائشة وألزمُ لها من عُبيد بن عمير، وهمَا اثنان، فروايتُهما أولى أن تكونَ هي المحفوظة»[(١)].

وقال ابنُ القيم: «وكيف يكون ذلك مَحفوظًا عن عائشة، وقد ثبتَ عن عروة وعمرة، عن عائشة خلافُه، وعروة وعمرة أخصُّ بعائشة وألزمُ لها من عُبيد بن عمير. وهمَا اثنان؛ فراويتُهما الأولى أن تكون هي المحفوظة»[(٢)].

٢– أنَّ عطاء بن أبي رباح لم يُصرِّح بإسنادِ الحديث إلى عائشة، كما في رواية ابن جريج عنه، وفيها: قولُ عبيد بن عمير: «حدَّثني مَن أصدِّق»، فهوَ كقول الراوي: حدَّثني الثقة.

ولهذا نقلَ البيهقي عن الشَّافعي إعلالَ هذا الطريق بالانقطاع[(٣)].

(١) «معرفة السنن» (٨٣/٣).

(٢) «زاد المعاد» (٤٥٣/١).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٨/٣).

وقال ابنُ القيم: «فعطاء إنّما أسندَه عن عائشة بالظَّن والحسبان، لا باليقين»[١].

٣- أنَّ طريقَ قتادة، والذي جاءَ فيه التَّصريح بتسْمية عائشة، مُعلٌّ من وجهيْن:

أ) أنَّ هذا الطريقَ مُختلَفٌ فيه، فَرَواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ مرفوعًا.. كما تقدَّم.

وخالفَ معاذًا: أبو داود الطيالسي، فَرَواه عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة مِن قولها، رواه أبو داود الطيالسي، كما في «التمهيد»[٢].

ب) أنَّ قتادة لم يصرِّحْ فيه بالسَّماع من شيخه عطاء، وقتادة بن دعامة مدلِّس مكثر، ومسلمٌ إنّما أخرجَ هذه الرواية في المتابعاتِ لا في الأصول.

قال ابنُ عبد البر: «وسماعُ قتادة عندهم من عطاء غيرُ صحيح. وقتادة إذا لم يقل: سمعت، وخولف في نقله؛ فلا تقومُ به حُجَّةٌ لأنَّه يُدلِّس كثيرًا عمَّن لم يَسمع منه، وربَّما كان بينهما غيرُ ثقة. وليست هذه الأسانيد يُعارَضُ بها حديثُ عروة وعمرة عن عائشة»[٣].

وممَّن أعلَّ هذه الروايةَ بعدم سماعِه قتادة من عطاء الشيخُ الألباني، رحمه الله[٤].

(١) «زاد المعاد» (٤٥٣/١).
(٢) «التمهيد» (٣٠٧/٣).
(٣) «التمهيد» (٣٠٧/٣).
(٤) «صفة صلاة الكسوف» (ص:٢٢).

ثالثًا: حديثُ جابر بن عبد الله، رضي الله عنه:

قال الإمامُ مسلم في «صحيحه» (كتاب: الصلاة– باب: صلاة الكسوف) (٦٢٢/٢) رقم (٩٠٤): حدَّثنا أبو بكر بن شيبة، حدَّثنا عبد الله بن نمير، وحدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير (وتقاربَا في اللفظ)، قال: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر– رضي الله عنه– قال: «انكسفتِ الشمسُ في عهد رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– يومَ مات إبراهيم... وفيه: فصلَّى بالناس ستَّ ركعات بأربعِ سجدات...» الحديث.

رجالُ الإسناد:

– **أبو بكر بن أبي شيبة:** ثقة، حافظ، تقدَّمت ترجمته.

– **محمد بن عبد الله بن نُمير:** الهمْداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، حافظ، فاضل. «تقريب التهذيب» رقم (٦٠٥٣).

عبد الله بن نُمير: الهمْدَاني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث، من أهل السُّنَّة. «تقريب التهذيب» رقم (٣٦٦٨).

– **عبد الملك:** ابن أبي سليمان ميسرة العرْزَمي، صدوق، له أوهام. «تقريب التهذيب» رقم (٤١٨٤).

– **عطاء:** هو ابن أبي رباح، ثقة فقيه، كثير الإرسال، تقدَّمت ترجمته.

تخريجُ الحديث:

أخرجَه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٧/٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٦/١) رقم (١١٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٧/٢) (١٣٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٨٤٣–٢٨٤٤)، كلُّهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر؛ مرفوعًا.

وخالفَ عطاء بن أبي رباح: أبو الزُّبير، فرواه عن جابر، وذكر في صفة صلاة الكسوف أنها ركوعان في كلِّ ركعة.

أخرجَ حديثه الطيالسي في «مسنده» (٢٤١/١) (١٧٥٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٧٤/٣-٣٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٦٢٢/١) (٩٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٦/١) رقم (١١٧٩)، والنسائي في «سننه» (١٣٦/٣) رقم (١٤٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٥/٢) (١٣٨١)، من طريق هشام الدَّستوائي، عن أبي الزبير.

وروايةُ أبي الزبير مقدَّمة على عطاء لموافقتِه لروايةِ الجماعة من الصحابة. وقد جاء في الحديث أنَّ صلاةَ الكسوف كانت يومَ موت إبراهيم.

قال البيهقي: «وقدِ اتَّفقت روايةُ عروة بن الزُّبير، وعمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله؛ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم، إنّما صلَّاها ركعتين في كلِّ ركعة ركوعان. وفي حكاية أكثرِهم قولُه- صلَّى الله عليه وسلَّم- يومئذ: «إنّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا تنخسفان لموتِ أحدٍ ولا حياته»؛ دلالةٌ على أنَّه إنّما صلّاها يومَ توفّي ابنه...، وفي اتِّفاق هؤلاء العدد- معَ فضل حفظهم- دلالةٌ على أنَّه لم يزدْ في كلِّ ركعة على ركوعيْن، كما ذهبَ إليه الشافعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، رحمها اللهُ تعالى»[1].

وللحديث- أيضًا- علَّة أخرى أشارَ إليها البيهقي فيما نقلَه عن الشافعي، وهي: الاختلافُ على عطاء بن أبي رباح في حديثه، فابنُ جُريج رواه عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: حدَّثني مَن أصدِّق (حسبته يريد عائشة)، وتقدَّم تخريجُه.

وخالفَه عبدُ الملك بن أبي سليمان فَرَواه عن عطاء، عن جابر.

(١) «السنن الكبرى» (٣٢٧/٢).

قال البيهقي– بعدَ أن نقلَ بعض مَن ناظر الشَّافعي–: «وإنّما أراد الشَّافعي بالمنقطع حديثَ عبيد بن عمير، حيث قاله عنْ عائشة– رضي الله عنها– بالتوهُّم، وأراد بالغلطِ حديثَ عبد الملك بن أبي سليمان، فإنَّ ابنَ جريج خالَفه، فَرَواه عن عطاء، عن عبيد بن عمير، وقال أحمد بن حنبل: أقضي بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء»(١).

*** آراءُ العلماء في صفةِ صلاة الكسوف:**

اختلفَ العلماء في عددِ الركعات في صلاةِ الكسوف، وسببُ الخلاف هو: هل وقعتْ صلاةُ الكسوف في زمن النَّبيِّ– صلَّى الله عليه وسلَّم– مرَّة واحدة، أو أكثر من مرَّة؟

قال الشَّوكاني: «والحقُّ– إنْ صحَّ تعدُّد الواقعة– أنَّ الأحاديثَ المشتملة على الزِّيادة الخارجة من مخْرج صَحيح؛ يَتعيَّن الأخذُ بها لعدمِ مُنافاتها للمزيد. وإنْ كانت الواقعة ليستْ إلّا مرَّة واحدة، فالمصيرُ إلى التَّرْجيح أمرٌ لا بدَّ منه، وأحاديثُ الركوعين أرجح»(٢).

*** أمّا آراءُ العلماء، فأشْهرُها قولان:**

القولُ الأوَّل: ذهب أصحابُه إلى جواز العمل بجميع ما ثبتَ من ذلك، وهو مِن الاختلاف المباح، وهذا رأيُ مَن يرى أنَّ صلاةَ الكسوف وقعتْ أكثرَ من مرَّة، وهوَ قول إسحاق بن راهوية، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي. وقوَّاه النَّووي. ورجَّحه صدِّيق حسن خان(٣).

(١) السنن الكبرى» (٣٢٨/٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٣٨٦/٣).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩٩٦/٦)، «فتح الباري» (٦١٨/٢)، «نيل الأوطار» (٣٨٦/٣)، «الروضة الندية» (١٥٦/١).

قال ابنُ خزيمة: «فجائزٌ للمرء أنْ يُصلّي في الكسوف كيف أحبَّ وشاءَ ما فعلَ النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- من عددِ الركوع، إنْ أحبَّ ركعَ في كلِّ ركعة ركوعين، وإنْ أحبَّ ركعَ في كلِّ ركعةٍ ثلاث ركعات، وإنْ أحبَّ ركعَ في كلِّ ركعةٍ أربعَ ركعات؛ لأنَّ جميعَ هذه الأخبار صِحاح عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. وهذه الأخبار دالَّةٌ على أنَّ النَّبيَّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- صلَّى في كسوف الشَّمس مرَّات، لا مرَّة واحدة»(١).

القولُ الثاني:

إنَّ صلاة الكسوف هيئتُها واحدة؛ وهي الصِّفة الثَّابتة في الصَّحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس، وجابر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم.

وهوَ قولُ الإمام الشَّافعي، والإمام أحمد، والبخاري، وَعَزاه الشَّوكاني للجمهور، ورجَّحه البيهقي، وابنُ عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم(٢).

قال الإمامُ أحمد: «وأذهبُ إلى أنَّ صلاةَ الكسوف أربعُ ركعات، وأربعُ ركعات، وأربعُ سجدات، في كلِّ ركعة ركعتان وسجدتان» (٣).

وقال البخاري: «أصحُّ الرِّوايات عندي في صلاة الكسوف أربعُ ركعات في أربعِ سجدات»(٤).

قال الشافعي: «بلغَنا أنَّ عثمان بنَ عفان صلَّى في كسوف الشَّمس ركعتيْن، في كلِّ ركعة ركعتان»(٥).

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣١٧/٢).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٢٨٣/٢)، «زاد المعاد» (٤٥٥/١)، «نيل الأوطار» (٣٨٦/٣).

(٣) «زاد المعاد» (٤٥٦/١).

(٤) «علل الترمذي» (٩٧/١)، «سنن البيهقي» (٢٨٣/٣).

(٥) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٢/ ٣٢٣).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: «وفي نفْس الأحاديث التي فيها الصلاةُ بثلاث ركوعات وأربع ركوعات؛ أنَّه إنَّما صلَّى ذلك يومَ مات إبراهيم. ومعلومٌ أنَّ إبراهيم لم يمتْ مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقدْ تواتر عنه أنَّه صلى الكسوفَ يومئذ ركوعيْن في كلِّ ركعة»(١).

وقال أيضًا: «ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إنَّهَا ضَعِيفَةٌ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا: كَمِثْلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعٍ وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مُسْلِمٍ وَهَذَا أَكْثَرُ»(٢).

وقال الحافظ ابنُ القيم– رحمه الله–: «وذهبَ جماعةٌ من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الرَّكعات، وحملوها على أنَّ النَّبيَّ– صلَّى الله عليه وسلَّم– فعلهَا مرارًا، وأنَّ الجميع جائز. فمِمَّنْ ذهب إليه إسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي. واستحسنَه ابنُ المنذر. والذي ذهبَ إليه البخاري، والشَّافعي مِنْ ترجيحِ الأخبار أوْلى؛ لما ذكرنا مِن رجوعِ الأخبار إلى حكايةِ صلاتِه– صلَّى الله عليه وسلَّم– يومَ توفِّي ابنه. والمنصوصُ على أحمد أيضًا– كما ذكرنا– أخذُه بحديث عائشة وحدَه في كلِّ ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المرْوَزى: «وأذهبُ إلى صلاة الكسوف أربعَ ركعات وأربعَ سجدات، في كلِّ ركعة ركعتان وسجدتان. وأذهبُ إلى حديثِ عائشة، وأكثرُ الأحاديث على هذا». وهذا اختيارُ أبي بكر، وقدماءِ الأصحاب– رضيَ الله عنهم–. وهوَ اختيارُ شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يُضَعِّف كلَّ ما خالفَه من الأحاديث، ويقول: هي غلط»(٣).

(١) «الفتاوي» (١٧/١٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٨).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٣٩).

قال ابنُ حجر: «نقلَ صاحبُ الهدى عن الشَّافعي، وأحمد، والبخاري؛ أنَّهم كانوا يَعدُّون الزّيادة على الرُّكوعين في كلِّ ركعةٍ غلَطًا من بعْض الرُّواة، فإنَّ أكثرَ طرق الحديث يُمكن ردُّ بعضِها إلى بعض، ويَجمعها أنَّ ذلك كان يومَ مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتَّحدت القِصةُ تعيَّن الأخذُ بالرَّاجح، والرَّاجح قطْعًا هو حديث عائشة، الذي فيه ركوعان في كلِّ ركعة»(١).

ونصَّ الشيخُ الألباني على أنَّ «ذِكْر السِّت ركعات شاذٌّ، والصَّوابُ أربعُ ركعات، كما في حديث عائشة الذي قبله، وروايةٍ عنْ جابر تقدَّمت قبْله»(٢).

وقال- أيضًا- عنْ حديث ابن عباس: «ضعيفٌ، وإنْ أخرجه مسلم، ومن ذُكِرَ معه وغيرهم فإنَّه من طريق حبيب عن طاووس عن ابن عباس، به. وعلَّتُه حبيب هذا، وهو ابنُ أبي ثابت، وهو- وإن كان ثقة- فإنَّه مُدلِّس،....وفيه علَّةٌ أخرى وهي الشُّذوذ، فقد خَرّجتُ للحديثِ ثلاثَ طُرق أخرى عن ابن عباس، وفيها كلُّها أربعُ ركعات وأربعُ سجدات، وفي هذه الطريق المعلَّة ثمان ركعات، فهذا خطأٌ قطعًا»(٣).

وقال الشيخُ أحمد شاكر: "ولقد حاولتُ كثيرًا أنْ أجدَ من العلماء بالفلك مَن يُظهر لنا بالحسابِ الدَّقيق عددَ الكسوفات التي حصلتْ في مدَّة إقامة النَّبيِّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- بالمدينة، وتكون رؤيتُها بها مُمكنة، وطلبتُ ذلك مِنْ بعضهم مرارًا، فلمْ أوفَّق إلى ذلك، إلّا أنِّي وجدتُ للمرحوم محمود باشا الفَلكي جزءًا صغيرًا سمّاه (نتائجُ الإفهام في تقويم العرب قبلَ الإسلام) ألَّفه باللغة الفرنسوية وترجمه إلى العربية الأستاذ العلّامة أحمد زكي باشا، وطبعَ في بولاق سنة ١٣٠٥، وقد حقَّق فيه بالحساب الدَّقيق يومَ الكسوف الذي حصلَ في السَّنَة

(١) «فتح الباري» (ج ٢ ص ٣٦٢).
(٢)«إرواء الغليل» (١٢٩/٣).
(٣)«إرواء الغليل» (١٢٩/٣).

العاشرة، وهوَ اليوم الذي ماتَ فيه إبراهيم عليه السَّلام، ومنه اتَّضح أنَّ الشَّمس كُسفَت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحًا، وهو يرد أكثرَ الأقوال التي نقلت في تحديد يوم موت إبراهيم عليه السلام»[١].

وقال أيضًا: "فإذا عُرف بالحسابِ عددُ الكسوفات في المدَّة؛ أمكن التَّحقيقُ من صحَّة أحد المسْلكين: إمَّا حمل الرِّوايات على تعدُّد الوقائع، وإمِّا ترجيح الرِّواية التي فيها ركوعان في كلِّ ركعة. وأنا أميلُ جدًّا إلى الظَّن بأنَّ صلاةَ الكُسوف لم تكنْ إلّا مرَّة واحدة، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي أنَّه حصل خسوفٌ للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤، جمادى الثَّانية من السَّنة الرَّابعة للهجرة، الموافق ٢٠ نوفمبر، سنة ٦٢٥ ، ولم يَرِد ما يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ– صلَّى الله عليه وسلَّم– جمع النَّاسَ فيه لصلاة الخسوف، ويؤيِّد هذا أنَّ الأحاديثَ الواردة في صلاة الكسوف دالَّةٌ بسياقها على أنَّ هذه الصَّلاة كانت لأوَّل مرَّة، وأنَّ الصَّحابةلم يكونوا يَعْلمون ماذا يَصنع رسولُ الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– في وقتها، وأنَّهم ظنُّوا أنَّها كُسفتْ لموت إبراهيم، وأنَّ المدَّة بين موت إبراهيم عليه السَّلام، وبين موتِ أبيه صلَّى الله عليه وسلَّم لم تزدْ على أربعةِ أشهر ونصف، فلو كان الكسوف حصلَ مرَّة أخرى، وقاموا للصَّلاة لظَهَر ذلك واضحًا في النَّقل؛ لتوافُر الدَّواعي إلى نقْله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة»[٢].

واللهُ أعلم، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

***

(١) «المحلى» (١٠٤/٥).

(٢) المحلى (١٠٤/٥).

الخاتمة

تشتمل الخاتمةُ على أهمِّ النتائج التى توصَّل إليها الباحث:

بعدَ هذه الدِّراسة لمرْويات صلاةِ الكسوف الزَّائدة على ركوعيْن في الرَّكعة الواحدة؛ فإنَّه يمكن الإشارة إلى أبرز النَّتائج فيما يلي:

١. أنَّ أحاديث الصَّحيحين قد حَظيت بمكانةٍ عالية عند العلماء، وتلقَّتها الأمَّة بالقبول.

٢. أنَّ المراد بتلقِّي الأمَّة لأحاديث الصَّحيحين؛ أي: اطمئنانُ أهل الاختصاص بثبوت هذه الأحاديث عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. وأنَّ الأمَّة قد قَبلتْ هذه الأحاديث، فعملت بمضْمونها، أو تأوَّلتْ معناها، دون التَّشكيك في ثبوتها.

٣. أنَّ تلقِّي الأمَّة لأحاديث الصَّحيحين إنّما هو في الجُملة، وقد استثنى العلماءُ ألفاظًا يسيرة، ومَرْويات قليلة جدًّا وقعَ الاختلافُ فيها من هذا القبول.

٤. اعْتَنى المحدِّثون سابقًا بجميعِ ألفاظ الصَّحيحين وطرقها، ونقدوا بعضَ هذه الألفاظ أو الطرق، وأفردتْ مُصنَّفات خاصة في هذا النَّقد.

٥. المنتقدون سابقًا لأحاديثِ الصَّحيحين هُم حفَّاظٌ مختصُّون في علم الحديث، وعلله، ومعرفة أحوال رُواته. وقد كانوا على جانبٍ كبيرٍ من صلاح الحال، وتعظيم السُّنَّة، وإجلال المصنِّفين فيها- ومنهم الشَّيخان البخاري ومسلم-، وكان غرضُهم من هذا النَّقد الحفاظَ على مكانة الصَّحيحين، وبقاءَ العمل فيها، وليس إسقاطهما، أو التَّشكيك في السُّنَّة.

٦. أنَّ الأحاديث المنتَقَدة في الصَّحيحين أو أحدِهما هي أحاديثُ يسيرة جدًّا بالنِّسبة لمجموع أحاديث الصَّحيحين. وكثيرٌ من هذه الأحاديث المنتَقَدة لا يُسلَّم فيها للمُنتقِد، وقد تعقَّبها علماءُ آخرون بالرَّد.

٧. أنَّ وجودَ هذه الانتقادات الدَّقيقة على صحيح مسلم أو البخاري يزيد المسلمَ طمأنينة بصحَّة أحاديثِ الصَّحيحين؛ لأنَّ المحدِّثين فَحَصوا أحاديثها بدقَّة، واجتهدوا في تتبُّع طرقها، وتكلموا عنْ أيِّ علَّة خفيَّة فيها.

٨. أنَّ الألفاظَ المنتَقَدة ليستْ في الأحاديث الأصول؛ وإنَّما هي في المتابعات والشَّواهد، فليست العمدةُ عليها، وبالتَّالي فهيَ غير مؤثِّرة للمعنى الذي ساقَه المؤلِّف في هذا الباب.

٩. المرْويات التي جاءتْ فيها الزِّيادة على ركوعيْن في كلِّ ركعة في صحيح مُسلم أخرجها المؤلِّف في الشَّواهد والمتابعات.

١٠. يُوحي صنيعُ الإمام مسلم إلى إعلاله للمَرْويات التي وردتْ فيها الزِّيادة على ركوعين في كلِّ ركعة، فقدْ أخرج في أوَّل الباب أحاديثَ الرُّكوعين في كلِّ ركعة، وجعَلَها هي الأصلَ والعمْدة، ثمَّ أورد بعدَها الأحاديثَ في الزِّيادة على الرُّكوعين في كلِّ ركعة.

١١. أخرج مسلمٌ أحاديثَ الزِّيادة على الرُّكوعين في كلِّ ركعة عن ثلاثةٍ من الصَّحابة، وقد تبيَّن بعد جمْع طرقها، والنَّظر فيها؛ أنَّ جميعَها مُعلَّة، مما يؤكِّد أنَّ الإمامَ مسلم إنَّما أخرجَها لبيان علَّتها، وقد أوضَحَ الإمامُ مسلم في مقدِّمة صحيحِه أنَّه يورد أحيانًا الحديثَ ليس لصحَّته؛ وإنَّما ليبيِّن علَّته، وهذا المعنى يُفهَم من سياقِه للمَرويات.

١٢. ترتَّب على تعدُّد الرِّوايات الواردة في صحيح مسلم وغيره، في الزِّيادة على الرُّكوعين في كلِّ ركعة، في صلاة الكسوف؛ اختلافُ العلماء في عدد المرَّات التي وقع فيها الكسوف في زمن النَّبيِّ ﷺ.

١٣. قام أحدُ العلماء بحصْر عددِ الكسوفات بالحساب الدَّقيق الواقعة في عهد النَّبيِّ ﷺ، وأوضح أنَّ صلاةَ الكسوف وقعت مرَّة واحدة في عهد النَّبيِّ ﷺ.

هذا ما خلصتْ إليه هذه الدراسة. فما كان فيها مِن صوابٍ فهوَ من الله، وما كان فيها من خطأ وتقصيرٍ فهوَ من نفسي المقصِّرة. وهذا جهدُ المُقِل، في وقتٍ تشتُّت الهموم. وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

قائمةُ المصادر والمراجع

١. معرفة علوم الحديث، لابن عبد الله الحاكم، تحقيق: د. معظم حسين، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ.

٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، طبعة مؤسسة الرسالة.

٣. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد القاسم، طبعة عالم الكتب، سنة ١٤١٢ هـ.

٤. شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٥. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله محمود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ.

٧. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ.

٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الإيضاح، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١ هـ.

٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة مصطفى الباني الحلبي، الطبعة الأخيرة.

١٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عتياني، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

١١. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، طبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٣. هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧ هـ.
١٤. منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٥. التقييد والإيضاح لما أطلق وأعلق من مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم العراقي، طبعة المؤسسة الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
١٦. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، تحقيق: الدكتور ربيع المدخلي، طبعة دار الراية، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ.
١٧. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، طبعة عالم الكتب ببيروت.
١٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة ببيروت.
١٩. الجامع الصحيح، للترمذي، تحقيق: إبراهيم عوض، طبعة مصطفى الجامي، سنة ١٣٩٥هـ.
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر، للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢١. صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، طبعة بيت الأفكار، طبعة سنة ١٤١٩ هـ.
٢٢. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبعة دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٣. السنن الكبير، للبيهقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، سنة ١٣٤٦ هـ.
٢٤. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسدن،

طبعة دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٥.سنن الدار قطني، للدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٦.سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، طبعة بيت الأفكار الدولية.
٢٧.سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العلمية.
٢٨.تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار الرشيد، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١ هـ.
٢٩.المسند، للإمام أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
٣٠.المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
٣١.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٣٢.صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٣٣.شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن جعفر الطحاوي.
٣٤.الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد، طبعة دار الغرب، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
٣٥.المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، طبعة دار الحرمين، سنة ١٤١٥ هـ.
٣٦.المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية.

٣٧.مسند إسحاق بن راهوية، لإسحاق بن راهوية، تحقيق: الدكتور عبد الغفور البلوشي، طبعة مكتبة الإيمان بالمدينة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.
٣٨.زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٢ هـ.
٣٩.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد غراب، طبعة سنة ١٤١٠ هـ، طبعة المكتبة التجارية لمصطفى الباز.
٤٠.مسند الطيالسي، لأبي داود الطيالسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤١.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار الكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
٤٢.المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥١ هـ.
٤٣.صيانة صحيح مسلم، لأبي عمرو بن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد القادر، طبعة دار الغرب الإسلامي.
٤٤.إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: محمد الخالدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
٤٥.إسبال المطر على قصب السكر، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد الحميد آل أعوج، طبعة دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
٤٦.قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.
٤٧.قرَّة عين المحتاج في شرح مقدِّمة صحيح مسلم بن الحجَّاج، لمحمد بن علي

الأثيوبي الولولي، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
٤٨.صفة صلاة الكسوف، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتبة الإسلامية بعمّان.
٤٩.الروضة الندية شرح الدُّرر البهيَّة، لمحمد صديق خان، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
٥٠.عِلل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي، ومحمود الصعيدي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
٥١.الشافي في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
٥٢.الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.